

قانون رقم 09.86 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 جويلية 1986 يتعلق بالإحصاء العام للسكان و الإسكان.  
( نشر في الجريدة الرسمية رقم 031 من سنة 1986 صفحة 844).

### الباب الأول: أحكام عامة

**المادة الأولى:** يحدد هذا القانون الشروط العامة التي تتعلق بتحضير عمليات الإحصاء العام للسكان و الإسكان و تمويلها و تنفيذها كما يحدد حقوق الأشخاص الذين يجرى إحصاؤهم و التزاماتهم.

**المادة 2:** الإحصاء العام للسكان و الإسكان هو جرد شامل ينفذ في تاريخ معين ، و يضبط عدد السكان و الإسكان، و مميزاتهم الاجتماعية و الاقتصادية، و يتمثل في جمع المعلومات الإحصائية الضرورية لتحديد المخططات الوطنية الإنمائية و إعدادها .  
تجرى عمليات الإحصاء عبر كامل التراب الوطني تبعا لنظام دوري يحدد وفقا لحاجات البلاد الإحصائية.

**المادة 3:** يتم الإحصاء العام للسكان و الإسكان عن طريق استجواب يجريه أعوان الإحصاء المعينون قانونا لهذا الغرض مع جميع أعضاء الأسر الجزائرية.

### الباب الثاني: الحقوق و الواجبات

**المادة 4:** يتعين على كل شخص بلغ سن الرشد وفقا للقانون الجزائري أن يجيب بنفسه بدقة عن استفسارات الإحصاء إلا إذا منعه من ذلك قوة قاهرة.

يعاقب طبقا للتشريع المعمول به كل من يرفض الإجابة أو يعتمد إعطاء جواب غير صحيح، أو يقوم بأي فعل يعرقل عمليات الإحصاء، بعد أن يثبت ذلك المستخدمون المؤهلون لهذا الغرض .

يجب على أعضاء الأسر الذين يتلقون إشعارا أن ينتظروا العون القائم بالإحصاء المفوض قانونا، في مقر إقامتهم الرئيسية، و يستفيدون، إن اقتضى الأمر، نصف يوم عطلة تدفع أجرتها هيئاتهم المستخدمة بناء على تقديم إشعار المرور القانوني و الذي يوقعه عون الإحصاء.

**المادة 5:** تضمن الدولة للأشخاص الطبيعيين الذين يقع إحصاؤهم أن المعلومات الفردية التي يصرحون بها لا تستعمل بأية حال من الأحوال، إلا في أغراض إحصائية.

**المادة 6:** يتعين على المصالح الإدارية التي تحوز الأجوبة ألا تطلع عليها أيا كان.  
و على كل شخص شارك بأي صفة كانت في تحضير الإحصاء و تنفيذه و استغلاله أن يتقيد باحترام السر المهني و الإحصاء تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

### الباب الثالث: أجهزة تنفيذ الإحصاء

**المادة 7:** يقام هيكل تنظيمي عام، بمناسبة تحضير الإحصاء و إجراءاته و طوال مدة ذلك يحتوي على ما يأتي

- لجنة وطنية للإحصاء العام للسكان و الإسكان.
- لجنة ولائية.
- لجان بلدية .
- لجنة تقنية ميدانية .
- الهيئة الوطنية المكلفة بالإحصائيات.

**المادة 8:** تشرف اللجنة الوطنية المذكورة في المادة السابقة على تحضير الإحصاء و إجرائه. و بهذه الصفة، تتمتع بسلطة الإطلاع على جميع المسائل المتعلقة بتنظيم عمليات الإحصاء و تنسيقها، كما تقترح جميع التدابير المرتبطة بذلك.

**المادة 9:** تتولى اللجان الولائية و اللجان البلدية المذكورة في المادة 7 أعلاه، كل فيما يخصها،تنسيق عمليات الإحصاء و تطبيقها و تسهر على حسن سيرها.

**المادة 10:** تنشط اللجنة التقنية الميدانية كامل الأشغال التقنية الإحصائية. و بهذه الصفة، تعرض الملف التقني للإحصاء على اللجنة الوطنية قصد إبداء الرأي فيه. يسند الإجراء المادي للإحصاء العام للسكان و الإسكان للهيئة الوطنية المكلفة بالإحصائيات.

**المادة 11:** يحدد عن طريق التنظيم تكوين مختلف الهياكل التي يتألف منها الهيكل التنظيمي للإحصاء المذكور في المادة 7 أعلاه، و مهامه .

#### **الباب الرابع: أحكام مالية**

**المادة 12:** يمكن أن يمنح بعض فئات المستخدمين المدعويين لأداء مهام مؤقتة، في إطار الإحصاء العام للسكان و الإسكان، تعويضات خاصة. و تحدد عن طريق التنظيم شروط تطبيق هذه المادة.

**المادة 13:** تخصص من الميزانية العامة للدولة التكاليف المالية الضرورية لتحضير الإحصاء العام للسكان و الإسكان و إجرائه و استغلاله.

#### **الباب الخامس: أحكام مختلفة**

**المادة 14:** تحدد عن طريق التنظيم ، إن دعت الحاجة، كيفية تطبيق هذا القانون.

**المادة 15:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

**المادة 16:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 جويلية سنة 1986 .

**الشاذلي بن جديد**